ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري

Deterrence of environmental crime in Algerian law

مريم عطوي
جامعة سطيف2
meatouimeriem@hotmail.com

ملخص:

اعتمد المشرع سياسة جنائية بسيطة في مجال الحد من الجريمة البيئية، لا تتوافق مع درجة الخطر الذي ترتبه الأفعال المرتكبة في حق البيئة وأمن المجتمع، فنجد أنه لم يخرج من التصنيف التقليدي للجرائم،أما فيما يخص مسؤولية الشخص المعنوي فنجد أنه أصاب في الأخذ بازدواجية المسؤولية للشخص الطبيعي والمعنوي، رغم أنه استثنى الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، ولم يراع في العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي خصوصية الجريمة البيئية والأضرار المترتبة عنها، ولم يأخذ بنظام التشريع الموحد في مجال البيئة حيث ظلت القوانين المتعلقة بالبيئة متفرقة بين القوانين والمراسيم العديدة والمتنوعة، لذلك على المشرع السعي إلى اعتماد سياسة جنائية أكثر تطورا في ميدان حماية البيئة، واستحداث حلول قانونية أكثر ملاءمة للمشاكل المطروحة في مجال حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية ، الجريمة البيئية، المسؤولية الجزائية، السياسة الجنائية، الجزاء .

Abstract:

The Algerian legislator has adopted a simple criminal policy concerning the limitation of environmental crime, which does not suit the degree of risk resulting from acts committed against the environment and the society security, he did not go very far from the classification of traditional crimes, and as far as the responsibility of legal person the legislator managed to take a double responsibility natural person and moral, although it has excluded the public moral person, and it does not take into consideration the sanctions imposed on the legal person the specificity of the environmental crime and the damage caused by, it did not take into account the unified environmental legislation, since the laws relating to it are scattered among other laws and decrees.

So the legislator must adopt a more modern penal policy in matters of environmental protection and updated legal solutions appropriate to the resolution of its problems.

Keywords: criminal protection, environmental crime, criminal responsibility, criminal policy, sanction.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

شغف الانسان في التقدم العلمي وتحقيق الرفاهية جعله يفسد الكثير من عناصر البيئة عبر قرون طويلة إلا أن الأمر بلغ منتهاه في العقود الأخيرة تحديدا، الأمر الذي جعل المشرعين في مختلف الدول ينتبهون إلى خطورة ترك هذا الأمر بلا ضابط فسخرت الجهود للمحافظة على عناصر البيئة ومحاولة التقليل من التلوث الذي يصيبها حتى تظل الحياة صالحة للأجيال الحالية والقادمة، من خلال تهيئة نظام قانوني كفيل بحماية البيئة والحد من التلوث.

لكن كثيرا ما ترتكب سلوكات تحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى الاضرار بالبيئة مخالفة التكليف الذي يفرضه المشرع لحماية البيئة وهاته السلوكات تعرف بالجرائم البيئية، هذا يستوجب اعتماد المشرع نظام جزائي للحفاظ على البيئة من هاته السلوكات.

وقصد دراسة هذا الموضوع ارتأينا أن ننطلق من **الإشكالية** التالية:

ماهي الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في ردع الجرائم البيئية ؟

أولا: سياسة التجريم في الجريمة البيئية

تهدف السياسات البيئية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها. ولا سبيل الى تحقيق ذلك إلا من خلال تدعيم القوانين البيئية بالجزاءات القانونية لردع جرائم الاعتداء على البيئة. ونظرا لخصوصية الجريمة البيئية استلزم الأمر حماية إجرائية فعالة كفيلة بضبط كل مساس بالبيئة والتصدي لمرتكبي الجرائم منها ومعاينتها ومحاولة اثباتها، لهذا سنحدد الجانب العقابي لردع الجرائم البيئية وكذا الجانب الاجرائي لتتبع هاته الجرائم.

1. الجانب الاجرائي في ردع الجريمة البيئية

تعتبر آليات كشف ومتابعة الجريمة البيئية جزء من السياسة الجنائية المتبعة في مجال ردع الجرائم البيئية، إذ لا تكفي النصوص المجرمة وحدها إن لم يتم اكتشاف الجريمة لمباشرة الدعوى القضائية، لذا يظهر هنا دور المكلفين بمعاينة الجرائم قبل تحديد الوصف الجنائي لها وتوقيع العقوبة.

1.1صلاحيات الضبطية القضائية للبحث والتحري عن الجرائم البيئية:

تعود هذه الصلاحيات للشرطة القضائية وبعض الأعوان المخولين بموجب القوانين البيئية،ويتمتع رجال الشرطة القضائية بنفس المهام في مجال التحري والبحث المخولة لهم في باقي الجرائم، لذلك غالبا لا تتدخل الشرطة إلا إذا كانت الجريمة جد خطرة وذات آثار ظاهرة. أما اذا كانت الجرائم البيئية صعبة المعاينة وتتطلب اجراء عمليات تقنية وعلمية محددة، فإن المجال يفسح للمختصين والموظفين المؤهلين بموجب قوانين البيئة،لذلك مكنت مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات الضبطية القضائية لموظفين بحكم عملهم يمكنهم ضبط ومعاينة الجرائم البيئية[1]، إذ يؤهل قانون الغابات رقم **84-12** الهيئة التقنية الغابية المتكونة من رؤساء الاقسام والمهندسين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، للبحث والتحري ومعاينة مخالفات قانون الغابات، وكذا المادة **163** من قانون المياه[2] تمنح صلاحية معاينة المخالفات إلى المهندسين والتقنيين في الري و اعوان استغلال المحيطات، وكذا قانون حماية البيئة 03-10 المادة 11[3] منه تمنح مهمة البحث والمعاينة مخالفة أحكامه الى الموظفين والاعوان المذكورين في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية .[4]

2.1 السلطات المخولة للموظفين في اطار البحث عن الجرائم البيئية :

يخولهم القانون صلاحيات هامة تمكنهم من كشف الجرائم واثباتها، ومن اهم هاته السلطات:

1.2.1 اجراء التحريات والبحث: تتمثل فيمايلي

- **الدخول للاماكن:**

يجوز للموظفين اجراء تحريات في الاماكن العامة، كالشوارع والمزارع والشواطئ العامة، وأخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء الموجود، للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير التي يشترطها القانون ،غير أن هاته المعاينة لا تكفي لنسبة الجريمة لفاعل محددإذا لم تتوافر قرائن لذلك.

كما يجوز لهم الدخول إلى أماكن العمل المختلفة كالورشات بغير حاجة إلى نص القانون الصريح مادام القانون يمنحهم الحق في اثبات الجرائم المخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له.

وقد خول المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، الحق لمفتش البيئة في الدخول الى التجهيزات الخاصة بالتصريف، عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفات قانون البيئة[5].

- **أخذ العينات:**

يقتضي اثبات جرائم التلوث التحقق من المواصفات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية للمفرزات الصناعية، الأمر الذي لايتم إلا بأخذ عينات من المواد المستخدمة في العمليات الصناعية أو من المواد الناتجة عن هذه العمليات، سواء أكانت في حالة غازية، سائلة أو صلبة وتحليلها حسب المقاييس المعمول بها في مخابر معتمدة.

ومن بين القوانين البيئية التي تمنح بعض الموظفين سلطة أخذ العينات، المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المادة 17 منه تنص على مايلي:" تشمل مراقبة التصريف، حسب الحالة فحصا للأماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات للتحليل..."، وكذلك ما تنص عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الملوثات في الجو من خضوع التجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية ومراقبات مباغتة من مفتش البيئة[6].

وتخضع عملية أخذ العينات لآجال وإجراءات يحددها التنظيم تتعلق بطرق أخذ العينة والمحافظة عليها وتحليلها، وبعد اجراء المعاينة أو أخذ العينات ووقوف المفتش على المخالفة يعد محضرا بالمخالفة ويسلمه للنيابة العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.2.1 اعداد محاضر ضبط الجرائم:

يتم من خلالها اثبات المخالفات المعاينة، ليس لها نموذج أو شكل معين موحد تستمد شرعيتها من ق إ ج، ولكي تكون هاته المحاضر صحيحة يجب أن تتضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 214 ق إ ج [7] ، ولهاته المحاضر حجية في الاثبات وفقا لنص المادة 215 ق إ ج وكذا المادة 54 قانون 01-11 الصيد البحري، تختلف قوتها في الاثبات بحسب محررها فالمحاضر التي يعدها ضباط الشرطة لها قوة قانونية نسبية فهي استئناسة، أما المحاضر المحررة من ذو الاختصاص لها قوة اثبات قاضية بما تتضمنه من معلومات ما ام يتم الطعن فيها بالتزوير المادة 222 ق 01-10 المتعلق بالمناجم.

2. الجانب العقابي في ردع الجريمة البيئية

الجانب العقابي لسياسة التجريم في مجال البيئة يتضمن مجموع العقوبات التي فرضها المشرع على مرتكبيها.

1.2 التجريم في المجال البيئي:

لم تتضمن النصوص العقابية في التشريعات البيئية الجزائرية مسلكا متميزا عن المسلك المتبع ضمن مدونة قانون العقوبات، وهكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح، وفي بعض الأحيان بالجنايات[8]، وهذا التقسيم الثلاثي نعثر عليه في التشريع الجزائري كما يلي:

1.1.2 الجنايات:

إن الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات في القانون الجزائري نجدها متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات رقم 01-19[9]، ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر[10]، جرمت كل إدخال لمواد سامة وتسريبها جوا أو في باطن الأرض أو القائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الانسان وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام، كما نصت المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو القائها في المياه الإقليمية والتسبب في خطر على البيئة، وتؤثر في صحة الانسان والحيوان، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام، وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي اشارت اليها المادة المذكورة. أما في القانون البحري فنجد المشرع الجزائري في المادة 47 ، قد جعل من عقوبة الإعدام الجزء الاوفى لكل ربان سفينة جزائري أو أجنبي الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية ونصت المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 05 و08 سنوات، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

2.1.2 الجنح والمخالفات:

إذ نجد الجنح والمخالفات ورد النص عليها في مختلف القوانين منها ما سيتم توضيحه من خلال ذكر عقوبة الحبس المقررة وفقا للقانون للجنح والمخالفات:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات لسنة 2001 والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003[11]، بحيث عاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشهر06 إلى سنتين 02 كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها الى شخص غير مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات، وضاعف العقاب في حالة العود.

وفي حالة قيام الجاني بارتكاب جريمة إيداع النفايات الخطرة، أو رميها، أو طمرها أو غمرها أو اهمالها في مواقع غير مخصصة لذلك فإن العقاب الذي يترل به هو الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وفي حالة عدم التزام مستغل المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات التي انهي استغلالها او أغلقت نهائيا بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي حددتها السلطة، أو عدم الالتزام بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة، فإن الجزاء الجنائي المترتب عن كل ذلك هو الحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا. وإذا عاود الجاني ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها أعلاه، فإن العقوبات تضاعف عليه.

2.2 الجزاءات الجنائية للجرائم البيئية

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة ويحكم به القاضي عند تقرير مسؤولية المجرم. يأخذ الجزاء الجنائي صورتين العقوبات الأصلية والتكميلية وتدبير الأمن.

1.2.2 العقوبات الأصلية والتكميلية كجزاء للجريمة البيئية:

العقوبات الاصلية وهي الجزاء الاساسي للجريمة التي اقرها القانون، تتمثل في العقوبات الأصلية منها الماسة بالنفس ومنها السالبة للحرية والمالية وقد وظف المشرع هاته العقوبات كما يلي:

- **العقوبات الأصلية عن الجرائم البيئية:**
  - **عقوبة الاعدام في الجريمة البيئية:**

نظرا لجسامة بعض نتائج الافعال المجرمة نصت بعض القوانين على الاعدام كعقوبة لبعض الجرائم البيئية التي تسبب خطورة على حياة البشر وأمن المجتمع[12] منها المواد 87 مكرر من ق ع، المادة 47 من القانون البحري.

- **العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البيئية:**

وقد اعتمد عقوبات متفاوتة ومتعددة تبعا للجريمة المرتكبة وتدرج في ذلك بين السجن والحبس كا يلي:

- **الحالة الاولى:** يبين فيها المشرع الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة، ومن ذلك ما نصت عليه كعقوبة السجن المادة 4/396 من قانون العقوبات بعقوبة السجن من 10إلى 20 سنة، أو نص المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها بنصه على عقوبة من 5 إلى 8 سنوات. كما نجد عقوبة الحبس في المادة 64 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومراقبتها التي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة ... كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة...في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض.

المادة 941 من القانون البحري 98-05 المؤرخ في 1998/06/25 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من... كل من ألقى مواد كيماوية أو نفايات سامة وألقى مواد تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء.

وكذلك ما نصت عليه المادة 60 من قانون 01-19 والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و/ أو غرامة من... مع مضاعفة العقوبة في حالة العود كل من أعاد استعمال مخلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة.

- **الحالة الثانية:** ينص على العقوبة السالبة للحرية كعقوبة في صورتها المشددة فقط، عندما يكون الجرم في حالة العود، مثال المادة 84 من قانون حماية البيئة 03-10 التي تنص على:" يعاقب بغرامة من... كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة..."
- **الحالة الثالثة:** يحدد المشرع في هذه الحالة مدة لعقوبة الحبس المقررة للجريمة بصورة محددة لا سلطة للقاضي في تقديرها، مثل نص المادة 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10 التي تعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 5000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية لمادة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان..."

وكذلك الحال ما نصت عليه المادة 38 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[13]، في حالة مخالفة قواد النظافة وشروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم لاسيما حمايتهم من الغبار، تصريف المياه القذرة، الفضلات أو الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج بغرامة من... دون الاخلال بالعقوبات المهنية وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاث أشهر على الأقل.

بالنسبة للعقوبات المقررة عن الأضرار الناجمة عن التلوث، فإنها لا تتناسب والضرر اللاحق بالمصلحة العامة والخاصة التي تشكل الجريم البيئية اعتداء عليها.

- **العقوبات المالية كجزاء عن الجريمة البيئة:**

بالنسبة للغرامة فان تحديدها يكون بطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** يضع المشرع حدين لعقوبة الغرامة، حد أدنى وحد أقصى، كما هو الحال في المادة 84 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في احداث تلوث جوي بغرامة من 5000 إلى 1500 دج.
- **الطريقة الثانية:** نص المشرع على قيمة ثابتة للغرامة، كما هو الحال في نص المادة 100 من قانون حماية البيئة 03-10[14]، التي تعاقب بالحبس من سنتين وبغرامة قدرها 5000 دج، وكأن المشرع لم يترك للقاضي أي مجال لتقدير العقوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتبين من النصوص أن الغرامات المقررة على الملوث الصناعي ضعيفة نوعا ما، فالغرامات تقل بكثير عن التكاليف التي قد يتكبدها الصناعي لدرء التلوث، مما يجعلها بمثابة رخصة تجيز للمنشآت تلويث البيئة، لان دفع الغرامة أيسر من اتخاذ الاحتياطات والتقيد بالاشتراطات التي تنص عليها القوانين واللوائح البيئية.[15]

- **العقوبات التكميلية كجزاء عن الجريمة البيئية:**

إلى جانب هاته العقوبات الأصلية قد يحكم القاضي بعقوبات تكميلية من مصادرة لملكية الأموال والاشياء ذات الصلة بالجريمة [16]وقد تبنى المشرع نظام المصادرة الجوازي في كل الجرائم البيئية[17]، وكذا نشر الحكم الذي يهدف الى التشهير بسمعة ومكانة مرتكب الجريمة وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته لكن هذا الجزاء كان منصوص عليه قبل التعديل[18]لكنه ألغي رغم أهميته خصوصا بالنسبة للشخص المعنوي لما يسببه له من زعزعة وفقدان ثقة المتعاملين معه وما يترتب عنه من خسائر مادية، غلق المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية بصفة مؤقتة أو دائمة.

2.2.2 التدابير الاحترازية في الجرائم البيئية:

تحقق هدفا وقائيا من الجريمة، خاصة إذا تبين أن نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة، أو أنه دأب على انتهاك أو مخالفة أحكام التنظيمات البيئية، حينئذ يكون في تجريده من مقومات نشاطه ما يحمل معنى الجزاء من ناحية ويحقق الوقاية والمنع من ناحية أخرى.

ومن بين التدابير الاحترازية اختار المشرع المنع من استعمال المنشآت كجزاء لارتكاب أفعال التلوث، حيث أجاز للقاضي في المادة 85 من قانون حماية البيئة أن يحكم بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات المحكوم بها لإزالة التلوث.

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

تضمنت التشريعات البيئية أحكام للتصدي إلى مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف وهي المسؤولية عن الاضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية.

- **قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية**

المسؤولية الجنائية وهي التزام مرتكب الجرائم بنتائج أفعاله سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وبما أن السلوك الاجرامي البيئي للشخص الطبيعي ليس له مميزات خاصة تختلف عن السلوك الاجرامي التقليدي، من حيث طبيعة الشخص الطبيعي ونوعية السلوك المرتكب، فلا حاجة للتعرض له ضمن هذا الاطار ونكتفي بالشخص المعنوي، الذي أصبح مسؤول جزائيا في اغلب التشريعات، وذلك لتعاظم دور المؤسسات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد،وكذا الضرر الذي تخلفه بيئيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أساس قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

جاء قانون البيئة 03-10 بتجريم الشخص المعنوي الخاص والعام وذلك أن الأمر يتعلق بالاضرار بالبيئة كنتيجة واقعة، ولأن الأشخاص المعنوية في مجال البيئة كثيرة ومتنوعة فإن القانون استطاع أن يصنف الجانب الأكبر منها ويخضعها لتنظيم واحد ليسهل بذلك مراقبتها وأعطيت لها تسمية المنشأة المصنفة.[19]

أما فيما يخص الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات ملوثة للبيئة فهناك حالتين، الأولى وهي الشركات الاجنبية العاملة داخل الاقليم الجزائري، فهي تخضع لنظام المسؤولية الجزائية طبقا للقانون الجزائري مثلها مثل باقي المؤسسات الوطنية، وذلك نظرا لعدم ورود نص يخصها بالذكر. إضافة إلى أن القانون اعتبر تحقق أي عنصر من الركن المادي للجريمة هذه مرتكبة في الاقليم الجزائري المادة 586 قانون الاجراءات الجزائية[20]

أما الحالة الثانية فهي كون الشركة جزائرية وتقوم بأنشطة ملوثة للبيئة في اقليم دولة أخرى. فلم يرد النص الخاص بالبيئة يتيح التعامل مع هذه الحالة. لذلك تطبق القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية[21]. فهناك من نادى بضرورة التصدي ومعاقبة السلوكات الغير مشروعة تجاه البيئة لهذه الشركات الوطنية التي تنشط في الخارج، نظرا لطابع البيئة التي تعتبر كيان واحد.وأي اعتداء على البيئة في منطقة ما هو اعتداء على البيئة العالمية ككل، وأيضا تطبيقا للمعاهدات الدولية البيئية التي تهدف في الأصل إلى ايجاد أرضية شراكة بين الدول من أجل العمل على حماية عناصر البيئة.

تبعا لتعديل قانون العقوبات والاجراءات الجزائية وارسائهما قواعد اجرائية وموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي " ... يكون الشخص المعوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي تؤتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."[22]، حيث أقر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[23]، وكذلك أقر مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، أقرت مجموعة من النصوص صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، وكرس ذلك القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في المادة 18 منه " فمن يخضع لهذا القانون ...وبصفة عامة المنشآت التي يملكها شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص التي قد تسبب أخطار، كما تضمن قانون النفايات معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية [24] القانون المتغلق بالمياه 05-12 كذلك أقر صراحة مسولية الشخص المعنوي.

إلا أن المشرع استثنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية، وذلك من خلال المادة 51 مكرر فقد استثنى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و والمؤسسات العمومية ذات الصناعي والتجاري، والمؤسسات ذات الطابع العلمي الثقافي المهني، لكن لأجدر أن يعيد المشرع النظر في مسألة استبعاد الاشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجنائية والأخذ بعين الاعتبار فكرة المساءلة الاشخاص المعنوية العامة في مجال تلويث البيئة لما يوفره من حماية أشمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.1 شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب ان يتوفر شرطين:

1.2.1 ارتكاب الجرم من الجرائم المنصوص عليها في قوانين البيئة

أن يرتكب الشخص المعنوي جريمة منصوص عنها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

الواجب ان يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء واضح ودقيق لتسهيل مهمة القاضي في تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لها، خاصة وأن النصوص البيئية متفرقة بين عدة لوائح وقوانين يصعب الالمام بها[25].

2.2.1 ارتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن ارادة الشخص المعنوي

أخذ المشرع بالتحديد الضيق للاشخاص الطبيعية الذين يسأل الشخص المعنوي عنهم في المادة 51 مكرر من ق .ع وهم المشرفين والمسيرين المنشأة ويتوقف سير المنشأة بارادتهم.

كما اخذ المشرع بازدواجية المساءلة الجنائية للاشخاص الطبيعية والمعنوية المادة 2/51 " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، وهذا ما نصت عليه المادة 3/92 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة " عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين اعلاه على عاتق الشخص أو الاشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفاعلين الذين يتولون الاشراف أو الادارة، أو كل شخص آخر مفوض بذلك".

وتبني المشرع الجمع بين المسؤوليتن يوفر حماية أكبر وأشمل للبيئة، لتفادي افلات الجنات الحقيقيين من العقاب.

اعتبر الاستاذ تونسي أن تبني المسؤولية المفترضة في الجرائم البيئية من شأنه تعزيز الحماية البيئية وردع اصحاب المنشآت من ارتكاب جرائم بيئية وقيام هاته المسؤولية معلق على شرطين:

- وقوع الجريمة البيئية من الغير
- اسناد الخطأ الى الرئيس المباشر وهو خطأ مفترض من الرئيس، وليس على النيابة العامة اثباته، فيكون رئيس المشروع أو المصنع أو رب العمل ملتزم شخصيا بالحرص المستمر على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والبيانات الصحية والبيئية، ولا يغفى من المسؤولية الجزائية المفترضة ان هو فوض مهام الاشراف والمراقبة لشخص ذي سلطة.[26]

2. انتفاء المسؤولية عن الجرائم البيئية

تنتفي المسؤولية الجزائية متى توافرت شروط وأركان قواعد انتفاء المسؤولية المنصوص عليها وفقا لقانون لعقوبات المادة 39و40 منه: الفعل الذي يأمر به القاون، أو الفعب الذي يأذن به القانون أو الدفاع الشرعي، وكذا الاسباب المنصوص عليها في المواد 47،48،49 من قانون العقوبات من صغر سن، وجنون، واكراه.

إلى جانب هاته القواعد العامة لانتفاء المسؤولية توجد أسباب خاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية والمتمثلة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **الضرورة والترخيص :**

نص المشرع على في المادة 81 من قانون 03-10 المتعلق بحماية التنوع البيولوجي: " كل من تخلى دون ضرورة عن حيوان داجن أو أليف..."

المادة 3/97 من قانون 03-10 تتحدث عن تدفق مواد تلوث البحر دفعت اليه ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

أما عن التراخيص فاذا تم الفعل استنادا الى اذن من جهة مختصة تسمح به، صار عندئذ مشروعا خارجا عن دائرة التجريم ومنها ما نصت عليه المواد التالي:

-المادة 2/82 من قانون 03-10 المتعلق بالحماية الجزائية للحيوان

-المادة 102 من قانون03-10 المتعلقة باستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به.

لا يكون لهذا الترخيص معنى لو لم ينص عليه في نص التجريم حتى يكون كافيا لنفي المسؤوليةالجنائية،ويكون محدد من حيث الجهة المسؤولة عن منحه وشروط ذلك والفترة، ولهذا فالترخيص يجب أن يكون:

- **سابق على النشاط:**

الحصول على الترخيص قبل ممارسة النشاط المشكل لجريمة في حد ذاته.

- **الفترة محددة :**

فتنقضي صلاحية الترخيص بصدور قانون جديد يلغي الترخيص القديم أو ينص على تجديده، أو اداريا عن طريق سحبه أو تعليقه من قبل الجهات الادارية المختصة، أو قضائيا عن طريق الغائه من طرف الجهات المانحة.[27]

2.2 الجهل أو الغلط في القانون:

تعد قاعدة افتراض العلم بالقانون وعدم الاعتذار بجهله أو فهمه على نحو مغاير لارادة المشرع.

ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط في النصوص الجزائية البيئية باعتبارها استثناء وخروج عن القواعد العامة في القانون العام، اذ ان افتراض العلم بالقانون البيئي أصبح متعذرا وصعبا الى حد كبير ويعود ذلك للاسباب التالية:

- كثرة القوانين البيئية وتشعبها وسرعة تغيرها وتعديلها بشكل لا يتيسر للكثير من العلم بها.
- الطبيعة الخاصة والمستحدثة لقوانين حماية البيئة والتي تجعل للنص الجنائي دورا مهما في هذه الجرائم اعتماد على وجوب توفر الركن الشرعي.
- عتماد القوانين على اسلوب التفويض التشريعي عل الاوامر والمراسيم والقرارات مما ادى الى اتساع نطاق التشريع البيئي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ان اغلب نصوص حماية البيئة تعتمد صياغة فنية معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي الجنائي عند تطبيقه للقانون وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي الذي يستحيل عليه فهم والمام بكل النصوص.

المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بشكل صريح حول مسالة الغلط أو الجهل بالنصوص البيئية، والتزم الصمت ولذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة والتي كرس المؤسس من خلالها قاعدة عدم جواز الاعتذار بالغلط أو الجهل بالقانون[28]

الاعفاء التشريعي المؤقت عن بعض الجرائم البيئية يضع المشرع في حالات معينة آجال ومهل استثنائية يعفي فيها القائم بالأفعال المجرمة من المسؤولية وذلك لظروف اقتصادية وتنموية معينة، بغرض تمكين المنشأة من التكيف مع التدابير التشريعية والتنظيمية الجديدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نجمل ما تم التوصل إليه من **نتائج** في مايلي:

الجريمة البيئية ماهي إلا سلوك ايجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو فيه خطر على أحد عناصر البيئة، وتدخل القانون الجنا\ي أمر حتمي وضروري لدرء العتداء على البيئة بمختلف صوره .

- لم يكتفي المشرع بتصنيف الجرائم الماسة بالبيئة بين جنحة ومخالفة، بل اضفى الافعال ولخطورتها على البيئة وأمن المجتمع وصف الجنايات.
- أخذ المشرع بالعقوبات الماسة بالنفس على الجرائم البيئية ما من شأنه ردع مرتكبي الجرائم البيئية و لم يكتفي بالغرامات.
- الجزاء الجنائي المطبق على الاشخاص المعنوية – والتي تعتبر من الفاعلين الاساسيين في الجرائم الماسة بالبيئة– لا يتناسب مع طبيعة المنشآت والاشخاص المعنوية الخاصة، فبالنسبة للغرامات المفروضة عليه لا تتناسب والضرر من جهة كما لا تكلف المنشأة أكثر مما تتكلفه لو أنها التزمت اعداد المنشأة بطريقة تمنع وقوع الضرر، أما باقي العقوبات فلا تعدو أن تكون جزاءات ادارية.
- اعتماد المشرع الحضر النسبي حيث لا يمنع نشاطا ما إلا بالقدر الذي يحافظ على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، دون تثبيط النشاط بل تنظيمه فقط.
- اعتماد أسلوب المصادرة لكن بصفة جوازية وهذا من شأنه تحقيق ردع أقل مما لو أنه اعتمد المصادرة الالزامية .
- لم يأخذ المشرع بالغلط والجهل بالقانون في الجرائم البيئية، رغم كثرة القوانين وتعذر الالمام والاحاطة بها ، وهذا من شأنه ضان عدم التهرب من المسؤولية عن الجرائم البيئية.
- أخذ المشرع بازدواجية المساءلة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من الشخص المعنوي، والجمع بين المسؤوليتين يوفر حماية أكبر أشمل للبيئة لتفادي افلات الجنات الحقيقيين من العقاب.
- استثنى المشرع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية والأجدر أن يعيد النظر في ذلك.

وعلى ضوء هذه النتائج نشير إلى **الاقتراحات** التالية:

- إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للأشخاص المعنوية بما يتناسب وطبيعة الأضرار المرتكبة من طرفها سواء المالية أو العقوبات الأخرى واعتماد عقوبات أشد مثل الحل للمنشآت المصنفة أو الاشخاص المعنوية، وهذا بناء على دراسات علمية وتقنية.
- إعادة النظر في نظام المصادرة الجوازية، فالمصادرة الالزامية تحقق ردع أكبر من الجوازية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحالات والمراجع:

[1] الصالح بوغرارة، الصالح بوغرارة، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئي،كليةالحقوقوالعلوم السياسية جامعة بن خلـــدون تيارت الجزائر، العدد الثالث، ص.151.

[2] انظر المادة 163 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[3] المادة 11 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 21 من القانون رقم 17-07 مـــؤرخ 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمـــر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريـــدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد20 لسنة 2017 .

[5] المادة 15 و16 من المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993، **ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46** لسنة 1993.

[6] المرسوم 96-60 المؤرخ في27 يناير 1996، **يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 7** لسنة 1996.

[7] انظر المادة 214 من قانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[8] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة،2011-2012، ص.119.

[9] قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77** لسنة 2001.

[10] قانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية العدد 71** لسنة 2015.

[11] قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 4** لسنة 2003.

[12] تونسي صبينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص.78.

[13] القانون 88-07 المؤرخ في 27 يناير 1988، **يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 4** لسنة 1988.

[15] الصالح بوغرارة، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئي،كليةالحقوقوالعلوم السياسية جامعة بن خلدون تيارت الجزائـــر، العدد الثالث، ص.147.

[16] انظر المادة 82 قانون 01-11 المؤرخ في: 03 يوليو 2001 ،**يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 36** لسنة 2001 والمادة 170 قانون 05-12 المؤرخ في: 04 غشت 2005 ، **يتعلق يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 60** لسنة 2005.

[17] تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص.86 .

[18] انظر المادة 128 قانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1883، **يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 6** لسنة 1983 الملغى بالقانون 03-10، المرجع السابق.

[19] لطالي مراد، الركن المادي وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015-2016، ص.63.

[20] المادة 586 من قانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

[21] المواد 530 وما يليها من قانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[22] المادة 51 مكرر من قانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[23] المادة 18 من قانون 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائيـــة وتـــدمير تلـــك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43** لسنة 2003.

24 المادة 56 من قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرجع السابق.

25 فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، ص175، مقال متوفر على الرابط التالي: http://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/141/1/1/6771 ،اطلع عليه بتاريخ:2017/05/21

25 حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل الدكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص.118.

26 فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، ص175، مقال متوفر على الرابط التالي: http://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/141/1/1/6771 ،اطلع عليه بتاريخ:2017/05/21

27 حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل الدكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص.118.

[28] المادة 74 قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14** لسنة 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com